الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178575-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم(...) بصفته محاميًا بموجب ترخيص المحاماة رقم (...) والوكالة المصادق عليها من وزارة العدل و وزارة الخارجية، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1963) الصادر في الدعوى رقم (I-69161-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إيرادات غير مفصح عنها للربح الضريبي لعام 2015م)، فيوضح المكلف إلى أن معالجة الهيئة المتمثلة بإضافة أعمال غير منفذة للعقود لا تتماشى مع نظام ضريبة الدخل السعودي بسبب عدم تقديم تعديل العقود. وبالنظر إلى التفسير أعلاه، فإن الفرع واضح جدًا في وجهة نظره بأن العمل المتبقي من العقد لم يتم تنفيذه أبدًا وهو ما يتضح من خطاب التأكيد من ...وخطاب المصادقة البنكية وشهادة مدقق الحسابات. وتود أن تقدم أدناه التسوية بين تحصيلات الإيرادات المؤكدة من خلال خطاب المصادقة البنكية والإيرادات وفقًا للقوائم المالية .البيان المبلغ (ريال سعودي) المبلغ حسب القوائم المالية للسنوات من 2010 إلى 2015م،(831,981,242.38) ريال تحصيلات الإيرادات المؤكدة بواسطةالمصادقة البنكية,(829,034,341.69) الفرق

(2,946,900.69). خصم مبلغ التدريب المقيّد على أنه إيرادات ولكن لم يتم احتسابه في العقد رقم (2011/256). مشطوب في العام التالي (182,812.80) .إضافة: إشعار دائن صادر بقيمة (2,192,317) ريال سعودي، ولكن تم خصم (1,838,867) فقط من السداد بسبب الخصم من عقد آخر (عقد رقم 2012/373) مما أدى إلى زيادة المدفوعات مقارنةً بالإيرادات. (353,450.00) خصم: المبلغ المقيّد على أنه إيرادات ولكن لم يتم احتسابه في العقد رقم (2011/3856) (PH-2) بسبب عدم الموافقة على العمل. مشطوب في العام التالي (2,091,895.12) .خصم: مبلغ عكس المبيعات مقابل الفاتورة-INV) (4111العقد رقم (2012/373) (494,359.90) (PH-3) خصم: المبلغ المخصوم من دفع(INV-4051) العقد رقم (2012/373) (353,450.00) (PH-3) خصم: رسوم التحصيل البنكي (177,832.87)المبلغ الإجمالي للتسوية (2,946,900.69). وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أن الشركة تعترض على تطبيق غرامة التأخير التي تنشأ عن التعديلات التي أجرتها الهيئة، ويرى أنه لا ينبغي فرض أي غرامة تأخير حتى توافق الشركة على الضريبة الإضافية، وبالتالي فإنه ينبغي إلغاء غرامة التأخير، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيرادات غير مفصح عنها للربح الضريبي لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن معالجة الهيئة المتمثلة بإضافة أعمال غير منفذة للعقود لا تتماشى مع نظام ضريبة الدخل السعودي، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178575-2023)

المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، ووفقاً لما سبق، يتبين للدائرة أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعى عليها قامت بالأخذ بالإيرادات المصرح عنها ضمن العقود الموقعة مع شركة ...منذ عام 2010م حتى 2015م ومقارنتها بما تم الإفصاح عنه في الإقرار الضريبي وعليه اتضح وجود إيرادات غير مصرح عنها بقيمة (35,192,783) ريال، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما تقدم من مستندات متمثلة في (شهادة محاسب قانوني، تأكيد من شركة ...على القعود المنفذة، شهادة بنكية بالايرادات منذ 28 مايو 2011 حتى 29 يناير 2017 والقوائم المالية للاعوام من 2010م حتى 2015م وقيود اليومية واشعار فاتورة دائن والتوضيح المفصل في لائحة الاستئناف عن مبالغ الخلاف)، وحيث إن الخلاف مستندي وقدم المكلف تسوية الفروقات وأسبابها وهي عدم تنفيذ جزء من العقود وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتراضه على غرامة التأخير التي تنشأ عن التعديلات التي أجرتها الهيئة، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وعليه وحيث انتهى قرار الدائرة في البند أولًا إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وحيث أن التابع تابع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير) وذلك لسقوط أصلها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178575-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1963) الصادر في الدعوى رقم (I-69161-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات غير مفصح عنها للربح الضريبي لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.